سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 8

السَّيْفُ الْمَسْلُولُ

عَلَى «رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِتَنَقُّصِهِ صَحَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ

بِقَلَمِ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ
8
السَّيْفُ الْمَسْلُولُ
عَلَى «رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ»؛
لِتَنَقُّصِهِ صَحَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 8

السَّيْفُ الْمَسْلُولُ

عَلَى «رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِتَنَقُّصِهِ صَحَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ

بِقَلَمِ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى
الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي
وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَطَأُ: إِذَا وَقَعَ عَلَنًا، وَجَبَ إِنْكَارُهُ عَلَنًا، وَإِذَا وَقَعَ سِرًّا وَجَبَ إِنْكَارُهُ سِرًّا»[1]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: رَقْمُ «٢٤٣».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَادِي الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، قُدْوَةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ الْمُتَّبِعِينَ الصَّادِقِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ أَثَرِيٌّ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلْتُهُ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ تَطَاوَلَ بِلِسَانِهِ، وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ، مُضَلِّلًا صَفْوَةَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ، وَلَا تَفَكُّرٍ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ أَفْضَلِ النَّاسِ، وَأَكْرَمِهِمْ وَأَشْرَفِهِمْ، وَأَعْدَلِهِمْ وَأَعْلَاهُمْ عِلْمًا وَدِينًا، وَأَخْلَاقًا وَسُمُوًّا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قُلْتُ: دَفَعَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا عَشْعَشَ فِيهِ مِنَ الْغُرُورِ فِي طَلَاقَةِ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، بِدُونِ ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ، وَالْجَهْلِ فِي كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* لَعَلَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَكُونُ فِيهِ نِهَايَةُ: «**الْمَدْخَلِيِّ**»، إِمَّا بِقَطْعِ لِسَانِهِ فِي عَدَمِ الْكَلَامِ فِي دِينِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ إِعْلَانِ تَوْبَتِهِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ بِعَزِيزٍ، فَالْعُمْرُ قَصِيرٌ مَهْمَا تَوَالَتْ أَسْبَابُهُ، وَالْمَوْتُ قَرِيبٌ شُرِّعَتْ أَبْوَابُهُ.(١)

وَانْتَقَدَ رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ، بَعْضَ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ، لِطَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَإِذَا هُوَ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ؛ بِمِثْلِ طَعْنِهِمْ، وَأَشَدُّ مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ فِي «مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ» (ص٤٠٥-طَبْعَةُ: مَكْتَبَةِ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ): (عَبْدُ الْقَادِرِ الْعَوْدَةِ: يَطْعَنُ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

الْبَنَّا: تَبَنَّىٰ: «الْعَدَالَةَ»، وَنَشَرَهَا فِي حَيَاتِهِ، وَفِيهَا طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَفِيهَا الاشْتِرَاكِيَّةُ، وَفِيهَا تَكْفِيرُ الْأُمَّةِ.

* وَتَبَنَاهَا الْبَنَّا، وَتَبَنَّاهَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ يَوْمِكَ هَذَا). اهـ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) قُلْتُ: فَلَا نُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ هُنَا، وَالْكَشْفَ عَنْ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَ: «لِلْمَدْخَلِيِّ» مَا يَقْطَعُ تَغْرِيرَهُ وَاغْتِرَارَهُ، وَيَدْفَعُ تَبَجُّحَهُ وَافْتِخَارَهُ، وَيَدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْحَدَّادِيِّ، فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقَةِ «سَيِّدِ قُطْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا يَنْجَحُونَ فِي السِّيَاسَةِ!» ... «لَا يَسْتَنْبِطُونَ فِي الْإِذَاعَةِ!» «يَقَعُونَ فِي فِتْنَةٍ!» ... «لَا يَصْلُحُونَ لِلسِّيَاسَةِ!» ... «فِيهِمْ عُنْصُرِيَّةٌ» «يَلْعَنُونَ بَعْضًا!» ... «يُكَفِّرُونَ بَعْضًا!»، وَهَذَا يُعْتَبَرُ سَابًّا، شَاتِمًا؛ لَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

* **قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**؛ وَهُوَ يَذُمُّ الِاشْتِغَالَ بِالسِّيَاسَةِ: «وَاللهِ كَانَ الصَّحَابَةُ فُقَهَاءَ، فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ مَا يَنْجَحُونَ، مَا يَسْتَطِيعُونَ فِي الْإِذَاعَةِ، وَالْإِشَاعَةِ، يَقَعُونَ فِي فِتْنَةٍ، قَضِيَّةُ الْإِفْكِ: طَاحَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِتْنَةٌ، لِيشْ؟!: مَا هُمْ؛ مِثْلَ: أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَ: عُمَرَ، مِثْلَ: عَلِيٍّ، هَؤُلَاءِ وَقَعُوا!»[1]. اهـ.

قُلْتُ: فَهَلْ هَذَا التَّعْبِيرُ مِنْ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» يَلِيقُ أَنْ يُطْلِقَهُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ بِأَنَّهُمْ: «مَا يَنْجَحُونَ فِي السِّيَاسَةِ ...، وَلَا يَسْتَنْبِطُونَ فِي الْإِذَاعَةِ ...، وَيَقَعُونَ فِي فِتْنَةٍ ...، قَضِيَّةُ الْإِفْكِ طَاحَ فِيهَا كَثِيرٌ[2] مِنَ الصَّحَابَةِ فِتْنَةٌ! ...».

قُلْتُ: إِنَّهَا وَاللهِ قُطْبِيَّةٌ وَقَعَ فِيهَا: «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيِّ**»، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَفِتْنَةٌ وَقَعَ فِيهَا: «رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيِّ».[3]

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الشَّبَابُ وَمُشْكِلَاتُهُ» وَجْهٌ (ب)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥هـ».

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُمْ عَلَىٰ عَدَدِ الْأَصَابِعِ، إِذًا لَا يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِكَثْرَةِ وُقُوعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

(٣) فَمَاذَا سَتَقُولُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَبِيثَةِ: «**الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ**» فِي حَقِّ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ الْقُبْحِ، وَبَيْنَ الِافْتِرَاءِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* وَهُوَ يَعْلَمُ عَنْ أَكْثَرِ زَلَّاتِهِ هَذِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ، وَلَمْ يَتُبْ عَنْهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ!، وَإِذَا رَجَعَ بِزَعْمِهِ أَخَذَ يَمِينًا، وَشِمَالًا، بِمِثْلِ الثَّعْلَبِ الْمَكَّارِ فِي الْبَرِيَّةِ، فَلَمْ يَرْجِعْ؛ إِلَّا بِالنِّفَاقِ، وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ ﷺ، أَوْ تَنَقَّصَ لِعَدَدٍ مِنْهُمْ، أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ تَأَوَّلَ الْقَبِيحَ فِي قِصَصِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ سَابًّا، شَاتِمًا: لَهُمْ، وَوَقَعَ فِي الْمُحَرَّمِ سَوَاءً: يَشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ، وَسَوَاءً: بِجَهْلٍ، أَوْ بِعِلْمٍ، أَوْ بِعَمْدٍ، إِلَىٰ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ تَوْبَةً نَصُوحًا[1]، مِنْ تَنَقُّصِهِ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ، وَيَنْصُرَهُمْ وَيُدَافِعَ عَنْهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١) **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٩٨)، وَ(٤١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٢٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١ وَ٥٤)،

---

(١) وَ«**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**» هَذَا، لَمْ يَتُبْ إِلَىٰ الْآنَ عَنْ تَنَقُّصِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُعْلِنْ تَرَاجُعَهُ عَنْ هَذَا السَّبِّ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، رَغْمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: انْتَقَدُوهُ مِنْ فَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عَنْهُ أَيُّ شَيْءٍ فِي التَّوْبَةِ وَالتَّرَاجُعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَىٰ اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التَّحْرِيمُ:٨].

وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥)، وَ(٦)، وَ(٧)، وَ(١٧٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١٧٤ وَ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨٨)، وَ(٩٩٠)، وَ(٩٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٨٥٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٥٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧١)، وَ(١١٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٠٩)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٤٤٤ وَ٤٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٥٠٨)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٩١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٧٣٨)، وَ(٢٤٦٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٠)، وَ(٢٠٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص١٤٤)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤٧ وَ٤٨)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٤٩)، وَ(٩٣٢)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٨٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩٧)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٢٨)، وَوَكِيعٌ فِي «النُّسْخَةِ» (٢٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥٣٥)، وَ(٦٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٥١ وَ٢٥٢)، وَ(ج١٧ ص١٤١)، وَ(ج٤٠ ص٣٨)، وَ(ج٥٧ ص٥٢ وَ٣٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٣٣٨)، وَالْعُشَارِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ» (ص٨٧)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سَفِينَةِ مُنْتَخَبَاتِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ص٢٠٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٤٧)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج١ ص١٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَوَكِيعٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةَ، وَجَرِيرٍ،

وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٣)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا نَصِيفَهُ)، النَّصِيفُ، هُوَ: النِّصْفُ، وَالنَّصِيفُ، بِوَزْنِ رَغِيفٍ، وَهُوَ النِّصْفُ، يَعْنِي: نِصْفَ الْمُدِّ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٥): (وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ «الْمُدَّ» مِنْ أَحَدِهِمْ: إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: (فَكَانَ نِصْفُ مُدِّ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا، نُنْفِقُهُ نَحْنُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الْحَدِيدُ: ١٠]؛ وَهَذَا فِي الصَّحَابَةِ ﷺ: فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَهُمْ) (٢). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٢٣): (وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ حِينَ الْإِنْفَاقِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقِلَّةِ أَهْلِهِ، وَكَثْرَةِ

---

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٥ ص٦٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٤)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٧٦).

(٢) «رِسَالَةٌ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ» (ص١٧٧).

الصَّوَارِفِ عَنْهُ، وَضَعْفِ الدَّوَاعِي، لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِثْلُهُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ وَهَذَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مَنْ ذَاقَ الْأُمُورَ، وَعَرَفَ الْمِحَنَ، وَالِابْتِلَاءَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّاسِ، وَمَا يَحْصُلُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ.

* وَرَغْمَ مَا تَبَوَّأَهُ جِيلُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، مِنْ مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَمَقَامٍ رَفِيعٍ، فَقَدْ تَعَرَّضَ هَذَا الْجِيلُ، فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ، إِلَىٰ حَمَلَاتِ الْعَدَاءِ، وَالتَّشْوِيهِ[1]؛ مِنْ شَتَّىٰ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، الَّذِينَ انْقَادُوا لِلشَّيْطَانِ؛ فَلَمْ يُوَفَّقُوا لِلِاعْتِقَادِ السَّدِيدِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ.[2]

٢) **عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٥)، وَ(٢٠)، وَ(١٧٢٩)، وَ(١٧٣٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص١٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٣٢٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٢٣٥٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٣٤-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، وَوَكِيعٍ، وَيَحْيَىٰ، وَالْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

---

(١) فَكَانَ لِزَامًا عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِينَ وُفِّقُوا إِلَىٰ اتِّبَاعِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يُبْرِزُوا مَا لِأُولَئِكَ الْأَخْيَارِ مِنَ الْمَكَانَةِ، وَالْفَضْلِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانْظُرْ: «مَنْزِلَةَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِلْقَرَوِيِّ (ص٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٤ ص١٤٦)، وَعَزَاهُ لِمُسَدَّدٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٣)، وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ، وَفِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ص٥٨٠) وَعَزَاهُ: لِلَّالَكَائِيِّ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٩ ص٤٤٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص١٧٨)، مَا ذُكِرَ فِي الْكَفِّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ.

٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيُحْدِثُونَ، وَيَفْعَلُونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٤٠-الْمُلْحَقُ)، وَفِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٣٦-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٥٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٤٥)، وَأَبُو

الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٦٤)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٩ ص٢٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا: رَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ**).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ج٣ ص١٠٧١).

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٩ ص٤٤٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ فِيهِ، رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ».

٤) وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ، لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**يَا مَيْمُونُ؛ لَا تَسُبَّ السَّلَفَ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٥١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢١٠١)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص١٠٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (٦٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦١ ص٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَسَوَادَةَ الْجَرْمِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (٢٥٨٦).

٥) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٧٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج٣ ص٥٠١)؛ التَّغْلِيظَ عَلَىٰ مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦) وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا لَهُمْ، وَلِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ»، وَقَالَ لِي: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا: يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِسُوءٍ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٥٢)، وَقَاضِي الْمَارِسْتَانِ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٤٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٦٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٩ ص٢٠٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١٦١ وَ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ج٣ ص١٠٥٨).

٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أُرَاهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِمَامَةِ» (ص٣٧٣): (فَالْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذِكْرِ زَلَلِهِمْ، وَنَشْرُ مَحَاسِنِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص٥٩): (وَطَلَبُ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالْكَفُّ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَتَأَوُّلُ الْقَبِيحِ عَلَيْهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٥ ص٢٤٩٥): (فَمَنْ لَمْ يُكْرِمْهُمْ، فَقَدْ أَهَانَهُمْ، وَمَنْ سَبَّهُمْ: فَقَدْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٨٤): (فَيَا وَيْلَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ، أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٦٧١): (فَتَعْزِيرُ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَبْلَغُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص١٤٨): (وَمَنْ يَسُبُّهُمْ وَيُبْغِضُهُمْ، أَنَّهُ ضَالٌّ مُخَالِفٌ للهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص٤٢٩): (فَإِنَّ الْقَدْحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ، الَّذِينَ صَحِبُوا الرَّسُولَ ﷺ، قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ)[1]. اهـ.

قُلْتُ: فَلَوَازِمُ الْقَدْحِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، تَلْزَمُهُ.[2]

❁ ❁ ❁

(١) **فَرَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ** هَذَا: رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَهُ أَصْحَابُ سَوْءٍ فِي الْبُلْدَانِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَضَائِلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» لِلْعُشَارِيِّ (ص٨٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «الْمُهَاجِرِينَ»، وَ«الْأَنْصَارِ» مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِرَمْيِهِمْ: بِـ«الْعَصَبِيَّةِ!»، وَ«الْعُنْصُرِيَّةِ»، وَ«الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«الْهَوَى!»، وَ«الْبَاطِلِ!»، وَ«الدَّنَاءَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ

* وَمِمَّا سَبَقَ انْتِقَادٌ عَلَىٰ: «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ عَنْهُ، فَلَمْ يُبْدِ عُذْرًا، وَلَا أَعْلَنَ تَرَاجُعَهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ؛ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ «التَّعَصُّبُ الذَّمِيمُ وَآثَارُهُ» ص (٣١-ط: دَارِ السَّلَفِ)، وَهُوَ يَصِفُ مَا جَرَىٰ بَيْنَ: «الْغُلَامِ الْمُهَاجِرِيِّ»، وَ«الْغُلَامِ الْأَنْصَارِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَدِ اسْتَنْجَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ: «لَفْظُ: «الْأَنْصَارِ»؛ لَفْظٌ مَمْدُوحٌ، وَلَفْظُ: «الْمُهَاجِرِينَ» كَذَلِكَ، وَأَثْنَىٰ اللهُ عَلَىٰ: «الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ» لِجَمِيلِ صُنْعِهِمْ، وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمْ، وَقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ، «لَكِنَّهَا لَمَّا اسْتُغِلَّتْ عَصَبِيَّةً»؛ سَمَّاهَا «ﷺ دَعْوَةً جَاهِلِيَّةً»، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»؛ فَاللَّفْظُ الشَّرِيفُ النَّبِيلُ إِذَا اسْتُغِلَّ: «لِغَرَضٍ دَنِيءٍ؛ يَكُونُ ذَمًّا لِقَائِلِهِ»، وَيَدْخُلُ هَذَا اللَّفْظُ الْإِسْلَامِيُّ فِي إِطَارٍ آخَرَ، هُوَ: «إِطَارُ الْجَاهِلِيَّةِ»: «أَبِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»؟! مَاذَا قَالُوا: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلأَنْصَارِ»، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْحَافِزُ الدَّافِعُ إِلَيْهَا؟: «التَّعَصُّبُ

وَالْعُنْصُرِيَّةُ»، فَالرَّسُولُ سَمَّاهَا جَاهِلِيَّةً، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا مُنْتِنَةٌ، وَدَعَا إِلَىٰ الْأُلْفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّنَاصُرِ عَلَىٰ الْحَقِّ»[1]. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي: «**شَرِيطٍ بِهَذَا الِاسْمِ**» «**التَّعَصُّبُ الذَّمِيمُ**»، **وَجْهٌ (أ) فِي سَنَةِ**: «**١٤٢٣هـ**»، وَلَعَلَّ الْكِتَابَ مُفَرَّغٌ مِنْهُ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّعْدِيلِ، إِلَّا أَنَّ فِي الشَّرِيطِ زِيَادَةً، وَهِيَ: (لَكِنْ مَا هُوَ الْحَافِزُ؟: «**كَلِمَةُ حَقٍّ، أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ**»، الدَّافِعُ إِلَيْهَا التَّعَصُّبُ ...). اهـ.

* **وَفِي شَرِيطِ «مَرْحَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ»، لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، فِي سَنَةِ**: «**١٤٣٣هـ**»، **(ب)، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ كَلَامُ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، حَيْثُ قَالَ**: (الرَّسُولُ الْكَرِيمُ يُحَذِّرُ يَا إِخْوَتَاهُ مِنَ التَّعَصُّبِ إِلَىٰ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، **يَا لَلْأَنْصَارِ**، وَقَالَ وَاحِدٌ: **وَيَا لَلْمُهَاجِرِينَ**؛ الْأَنْصَارُ لَفْظٌ شَرِيفٌ، وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، كَذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا اسْتُغِلَّتْ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ: «**الْهَوَىٰ وَالْبَاطِلِ**»؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»). اهـ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ يَا طَالِبَ الْحَقِّ، وَتَأَمَّلُوا يَا «**أَتْبَاعَ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**»، كَيْفَ أَنَّ: «**الْمَدْخَلِيَّ**»، لَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَا هُوَ: يَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ فِي صَحَابِيَّيْنِ: «**لَكِنَّهَا لَمَّا اسْتُغِلَّتْ عَصَبِيَّةً**»، وَيَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ: «**فَاللَّفْظُ الشَّرِيفُ إِذَا اسْتُغِلَّ لِغَرَضٍ دَنِيءٍ**»، وَيَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ: «**وَلَكِنْ مَا هُوَ الْحَافِزُ الدَّافِعُ إِلَيْهَا؟ التَّعَصُّبُ وَالْعُنْصُرِيَّةُ**»، وَيَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ: «**لَكِنْ لَمَّا اسْتُغِلَّتْ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْهَوَىٰ وَالْبَاطِلِ**

(١) فَهَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ بِرَمْيِهِ لَهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاظِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

...»، وَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ، أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ**»، فَهَذِهِ عِدَّةُ عِبَارَاتٍ سَيِّئَةٍ، وَدَنِيَّةٍ حَقًّا فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْهَا، وَقَدْ مَضَىٰ عَلَىٰ نَشْرِ ذَلِكَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَلَمْ يُعْلِنْ تَوْبَتَهُ، وَخَجَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، فَأَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْغَيْرَةَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟! (١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ رَفْضًا، وَخُبْثًا؛ يَأْثَمُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

* **وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**: فَإِنَّ السَّلَفِيِّينَ عُلَمَاءً، وَطَلَبَةَ عِلْمٍ، يَنْتَظِرُونَ مَخْرَجًا شَرْعِيًّا مِنْ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**»، وَ«**جَمَاعَتِهِ**» مِنْ هَذِهِ الزَّلَّاتِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي إِنْ بَقِيَتْ فِي الْعَبْدِ أَهْلَكَتْهُ، وَيَنْتَظِرُونَ مِنَ: «**الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ**»، التَّوْبَةَ وَالرُّجُوعَ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ، وَالدِّفَاعِ عَنْ زَلَّاتِ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَبَعْضِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ!. (٢)

---

(١) أَيْنَ غَيْرَةُ أَصْحَابِ «**الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ**» عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَامِ، أَمْ هِيَ مُزَيَّفَةٌ، فَقَطْ تَكُونُ لِلدِّفَاعِ عَنْ حِزْبِ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» فِي حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ!.

(٢) إِلَىٰ الْآنَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ زَلَّاتِهِ الْخَطِيرَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْثَرِهَا، وَإِلَىٰ اللهِ الْمُشْتَكَىٰ.

* وَفِي الْحَقِيقَةِ تَبَيَّنَ بِأَنَّ: «**رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ**» لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ سَوْفَ يَتَلَفَّظُ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ!، وَلِذَلِكَ: **وَبِتَارِيخِ ٢٥ جُمَادَىٰ الْآخِرِ ١٤٢٦هـ**، وَبَعْدَ مُنَاقَشَةٍ جَرَتْ بَيْنَ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**»، وَبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِمَارَاتِ فِي بَيْتِهِ؛ بِمَكَّةَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْإِرْجَاءِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ: «**عَلَىٰ هَذَا! اللهُ مُرْجِئٌ!، وَالرَّسُولُ مُرْجِئٌ!، وَالصَّحَابَةُ مُرْجِئَةٌ!**»، فَهَذَا التَّلَفُّظُ لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* **وَهَكَذَا يَقُولُ**، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ نِهَائِيًّا؛ لِأَنَّهَا مُتَغَلْغِلَةٌ فِيهِ، وَالْأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْمَجَالَ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ لِلدِّينِ رِجَالًا يَعْرِفُونَ مِنْ أَيْنَ تُؤْكَلُ الْكَتِفُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

=

* **قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ» (ص١٣٣-ط: دَارِ الْمَنَارِ): (فَإِذَا أَسَاءَ الظَّنَّ كُلٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٍّ بِخَصْمِهِ، فَلَيْسَ** مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، وَلَا مِنْ هَذَا الِاصْطِلَاحِ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَ فِي عَهْدِهِمَا). اهـ.

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ يَقْدَحُ: «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**»، فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبِتَنَقُّصِهِمْ: بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ!.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، لَا بِتَنَقُّصِهِمْ وَقَدْحِهِمْ، وَذِكْرِ أَخْطَائِهِمْ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحَشْرُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدُ: ١٩].

=

قُلْتُ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَذَا، وَأَشْكَالِهِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ الدِّينِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُخْزِيَةِ...، وَمَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الْإِبِلُ.

(١) وَانْظُرْ: «إِثْبَاتَ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص١٢٥)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٦ ص٢٥٧)، وَ«اجْتِمَاعَ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص١٤٥)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لَهُ (ج٤ ص١٢٩٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص٧٢٨)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيِّ (ص٢٠ و٢١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ج٣ ص١٠٧١):

(فَيَكُونُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَكْرَهُ السَّبَّ لَهُمْ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ: الِاسْتِغْفَارِ.

وَالْبُغْضَ لَهُمْ، الَّذِي هُوَ: ضِدُّ الطَّهَارَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ج٣ ص١٠٧٤):

(هَذَا دَلِيلٌ: عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ لَهُمْ دَاخِلٌ فِي عَقْدِ الدِّينِ، وَأَصْلِهِ). اهـ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ، لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج٢ ص٤٨٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ج٣ ص١٠٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١٠ ص٣٣٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١٤ ص٣٨٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْمَصَاحِفِ»

(ج١٤ ص٣٨٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا، لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَسَبُّوهُمْ!؛ ثُمَّ قَرَأَتْ: هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحَشْرُ: ١٠]).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ تُوبِعَ هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٣٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١٤ ص٣٨٤).

قُلْتُ: فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ: بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ؛ يَعْنِي: لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ، أَنَّهُمْ سَيُحْدِثُونَ مَا أَحْدَثُوا.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» (ص٤٣): (وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا، مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ** ﷺ**؛ إِلَّا بِخَيْرٍ).**

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمِنَ الْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ الثَّابِتَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَعْرُوفَةِ: ذِكْرُ مَحَاسِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِهِمْ، وَالْخِلَافِ الَّذِي شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، أَوْ**

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاعْتِقَادَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص٤٤٩ وَ٤٥٠)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ج٥ ص٢٥٠٤ و٢٥٠٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٩ ص٢٨٣)، وَ«الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِلطَّحَاوِيِّ (ص٥٢٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٨ ص٣٢)، وَ«أَعْلَامَ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ» لِلْحَكَمِيِّ (ص٢٢٢)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«الْقَوْلَ الْمَقْبُولَ فِي رَدِّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ غَيْرِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص١٦٧٧)، وَ«إِرْشَادَ الْغَبِيِّ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ» لَهُ (ص٤٦ و٤٧).

تَنَقَّصَهُ، أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَرَّضَ بِعَيْبِهِمْ، أَوْ عَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، رَافِضِيٌّ، خَبِيْثٌ، مُخَالِفٌ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا). اهـ.[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٠): (وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ حُسْنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ). اهـ.

* **فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:** مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ الْوَاجِبَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ عَلَيْنَا سَلَامَةُ قُلُوبِنَا، وَأَلْسِنَتِنَا لَهُمْ، وَنَشْرُ فَضَائِلِهِمْ، وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٧٣٦): (فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ). اهـ.

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ. بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٦٣)؛ بِرِوَايَةِ: الِاصْطَخْرِيِّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص٢٩١).

(٢) وَانْظُرْ: «أَعْلَامَ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ» لِلْحَكَمِيِّ (ص٢٢٢)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص٤٧٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٣٨٤)، وَ(ج٤ ص١٩٠)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٥ ص٢٧٣)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٣٥ وَ٣٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٧ ص١٠٥)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لَهُ (ج١ ص١٥٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٨ ص٤٢)، وَ«إِرْشَادَ الْغَبِيِّ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٤٦ وَ٤٧)، وَ«عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص١٢٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٤١)؛ سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْحَثِّ عَلَىٰ حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِئِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص٨٥)؛ عَنِ الصَّحَابَةِ: (فَرْضٌ عَلَيْنَا تَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَنُحِبَّهُمْ، وَتَمْرَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا أَحَدُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ أَحَدِنَا بِمَا يَمْلِكُ، وَجَلْسَةٌ مِنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِنَا دَهْرَهُ كُلَّهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَغِيرًا، أَوْ بَالِغًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج٢ ص٣٨٠): (فَخَيْرُ قُلُوبِ الْعِبَادِ أَحَقُّ الْخَلْقِ، بِإِصَابَةِ الصَّوَابِ، فَكُلُّ خَيْرٍ، وَإِصَابَةٍ، وَحِكْمَةٍ، وَعِلْمٍ، وَمَعَارِفَ، وَمَكَارِمَ، إِنَّمَا عُرِفَتْ لَدَيْنَا، وَوَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَالسَّرْبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ، فَهُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا الْعُلُومَ، وَالْمَعَارِفَ عَنْ يَنْبُوعِ الْهُدَىٰ، وَمَنْبَعِ الِاهْتِدَاءِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، وَ«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»، وَ«زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» وَ«ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، بِأَنَّهُمْ لَا يَصْلُحُونَ لِلسِّيَاسَةِ عَلَى طَرِيقَةِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ» الطَّاعِنِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَشَاتِمًا لَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

* قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (كَانَ «عَبْدُ اللهِ»، وَ«أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ»، وَ«زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، وَ«ابْنُ مَسْعُودٍ»، وَغَيْرُهُمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَائِهِمْ: «مَا يَصْلُحُونَ لِلسِّيَاسَةِ!»، «مُعَاوِيَةُ مَا هُوَ عَالِمٌ»[1]، وَيَصْلُحُ أَنْ يَحْكُمَ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَأَثْبَتَ جَدَارَتَهُ

(١) تَصْرِيحُهُ بِأَنَّ: «مُعَاوِيَةَ ﷺ»؛ لَيْسَ بِعَالِمٍ: قَوْلٌ بَاطِلٌ، فَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: (إِنَّهُ فَقِيهٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص١٠٣) [الْبُخَارِيُّ: ٣٧٦٥] مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قِيلَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٠٣)، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُصَرِّحُ بِأَنَّ: «مُعَاوِيَةَ ﷺ» هُوَ فَقِيهٌ فِي الْأُمَّةِ.

وَكَفَاءَتَهُ، «**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**» **مُسْتَعِدٌّ يَلْعَبُ بِالشُّعُوبِ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ دَهَاءً**، مَا يَدْخُلُ فِي مَأْزَقٍ إِلَّا وَيَخْرُجُ مِنْهُ، «**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**» **أَدْهَىٰ مِنْهُ**)[1]. اهـ.

* هَكَذَا يُعَبِّرُ عَنْ صَحَابَةٍ أَجِلَّاءَ نُبَلَاءَ، وَالْوَاجِدُ لَيَخْجَلُ أَنْ يَنْقُلَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَامِ؛ لَكِنْ نَنْقُلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» السَّيِّءِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، حَتَّىٰ: «**اللهُ تَعَالَىٰ**» مَا سَلِمَ مِنْهُ، وَلَا: «**الرُّسُلُ**»، وَلَا: «**الْمَلَائِكَةُ**»، وَلَا: «**الصَّحَابَةُ**»، وَلَا: «**الْعُلَمَاءُ**»، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ مُجْرِمٌ خَبِيثٌ، لَا يُبَالِي فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَا يُبَالِي فِي رَدِّهِ، وَكَلَامِهِ عَلَىٰ الْآخَرِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ!.[2]

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَوْ صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَالْوَيْلُ لَهُ، لَعُدَّ مِنَ الزَّنَادِقَةِ!.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي**[3]، **فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) «**شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ**» بِصَوْتِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «**الْعِلْمُ وَالدِّفَاعُ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلٍ**»، وَجْهٌ (ب)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٠هـ».

(٢) وَهَذَا يُسْقِطُ عَدَالَتَهُ وَلَا كَرَامَةَ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٣) **قُلْتُ**: وَهَذَا النَّهْيُ يَكُونُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، بِقَصْدٍ أَوْ بِدُونِ قَصْدٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ سَبًّا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٦ ص٩٣): (اعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٧ ص٥٨٠): (سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَنَقُّصُهُمْ، أَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ... وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ ضَلَالَةٍ... يُقْتَلُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، وَ«أَصْحَابِهِ»، وَفِي «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ»، وَ«أَصْحَابِهِ»، حَيْثُ رَمَاهُمْ؛ بِـ«سُوءِ الظَّنِّ»، وَبِـ«اللَّعْنِ»، وَبِـ«التَّكْفِيرِ» بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

* قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ» (ص١٣٣-ط: دَارِ الْمَنَارِ): (فَإِذَا أَسَاءَ الظَّنَّ كُلٌّ مِنْ: مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٍّ بِخَصْمِهِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، وَلَا مِنْ هَذَا الِاصْطِلَاحِ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَ فِي عَهْدِهِمَا). اهـ.

فَقَوْلُهُ: «فَإِذَا أَسَاءَ الظَّنَّ»، فَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ مَعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، يَجِبُ التَّرَاجُعُ عَنْهُ.

* وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ» (ص١٣٤-ط: دَارِ الْمَنَارِ): وَهُوَ يَذْكُرُ أَنَّ فِرْقَةَ عَلِيٍّ ﷺ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَأَنَّ طَائِفَةَ مُعَاوِيَةَ ﷺ؛ فِيهَا: مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلَقَتْ أَلْسِنَةُ الْفَرِيقَيْنِ: «بِاللَّعْنِ»، وَ«التَّكْفِيرِ»، وَقَدْ تَخَلَّلَ الطَّائِفَتَيْنِ أَهْلُ أَغْرَاضٍ وَأَهْوَاءٍ، مِمَّا زَادَتِ الْفِتْنَةَ، وَالْمَوَاقِفَ إِذْكَاءً). اهـ.

قُلْتُ: فَنُرِيدُ مِنْكَ؛ أَوَّلًا: إِثْبَاتَ «لَعْنِ»، وَ«تَكْفِيرِ» الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَثِقَاتِ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا!، فَلَنْ تَأْتِيَ بِدَلِيلٍ.

* لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**انْطَلَقَتْ أَلْسِنَةُ الْفَرِيقَيْنِ بِاللَّعْنِ وَالتَّكْفِيرِ**»، فَالسِّيَاقُ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ: «**اللَّعْنَ**»، وَ«**التَّكْفِيرَ**» إِنَّمَا وَقَعَ مِنَ «**الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ**»، وَ«**ثِقَاتِ التَّابِعِينَ**»، لَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ الصُّفُوفَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكِيدُونَ لِلْجَمِيعِ.

قُلْتُ: فَدَعْوَاهُ بِأَنَّهُ يَقْصِدُ الْمُنَافِقِينَ دَعْوَىٰ بَاطِلَةٌ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ[1]، وَقَدْ مَاتَ رَبِيعٌ المَدْخَلِيُّ وَلَمْ يَتُبْ.

* وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ طَعْنِهِ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَامِ، فَلَهُ حُكْمٌ غَلِيظٌ ... وَهَذَا الْمَنْهَجُ الرَّافِضِيُّ قَدْ أَحَاطَ بِهِ رَبَّانِيُّو هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَرَدُّوهُ أَشَدَّ الرَّدِّ، وَأَنْكَرُوهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ.

❁ ❁ ❁

(١) **وَالْمَدْخَلِيُّ**: يُعَالِجُ أَخْطَاءَ الْمُخَالِفِ أَحْيَانًا بِغُلُوٍّ فِي الْأَلْفَاظِ، وَبِتَفْرِيطٍ فِي الرَّدِّ، فَمَنْ هُوَ الْغَالِي، وَمَنِ الَّذِي عِنْدَهُ غُلُوٌّ، وَمَنْ هُمُ الْغُلَاةُ؟!، فَـ«**رَبِيعٌ وَحِزْبُهُ**» هُمُ الْغُلَاةُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَيُقَعِّدُ أَحْيَانًا فِي رَدِّهِ أُصُولًا تُخَالِفُ أُصُولَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَحَدَ يَشْعُرُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِ، لَكِنْ: ﴿وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٧٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ» بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلسِّيَاسَةِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَشَاتِمًا لَهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

* قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ - وَهُوَ يُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ -: (خَالِدٌ يَصْلُحُ لِلْقِيَادَةِ، مَا يَصْلُحُ لِلسِّيَاسَةِ؟!)[1].[2] اهـ.

* هَكَذَا يَطْعَنُ فِي «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ»؛ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلسِّيَاسَةِ، وَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلْقِيَادَةِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلسِّيَاسَةِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «الْعِلْمُ وَالدِّفَاعُ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلٍ»، وَجْهٌ (ب)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٠هـ».

(٢) وَقَدْ أَعْلَنَ «الْمَدْخَلِيُّ» عَنْ تَوْبَتِهِ بِزَعْمِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَحْيَانًا يَلْخَبِطُ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ، وَأَمَّا عَنْ قَوْلِهِ: «مَا يَصْلُحُ لِلسِّيَاسَةِ» لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا.

وَانْظُرْ: «الْكَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالْمَكْرِ» لِلْمَدْخَلِيِّ، الْحَلْقَةُ الْأُولَىٰ (ص٩ وَ١٠).

حَيْثُ قَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْكَرِّ عَلَىٰ أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالْمَكْرِ» (ص١٠): (وَمَعَ هَذَا، فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ كَلِمَةِ «يَلْخَبِطُ»؛ فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ سَيِّئَةٌ). اهـ

* فَهُوَ يُقِرُّ أَنَّهَا، كَلِمَةٌ سَيِّئَةٌ.

* وَكَذَلِكَ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُقْبَلُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِتَعَذُّرِ الشُّرُوطِ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ يُمَاطِلُ دَائِمًا فِي رُجُوعِهِ، وَلَا يَعْتَذِرُ بِصَرَاحَةٍ مِنْ بَاطِلِهِ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَذِرْ لِلْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي طَعْنِهِ فِيهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَالْقَائِدُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ فِي السِّيَاسَةِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَسُوسُ النَّاسَ!.

* **وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ** ﷺ: قَائِدٌ مِغْوَارٌ فِي السِّيَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَفَاءَةٍ فِي سِيَاسَةِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَدْبِيرِهَا.

* **فَقَدْ أَرْسَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** ﷺ: لِرَدْعِ أَعْظَمِ جَائِحَةٍ اجْتَاحَتْ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهِيَ حَادِثَةُ الرِّدَّةِ، وَتَنَقَّلَ: «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ»، بِالْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ قَبِيلَةٍ لِأُخْرَىٰ، وَمِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ، وَهُوَ يَقُودُ، وَيَسُوسُ جُيُوشَ الْإِسْلَامِ، أَمَامَ الْكُفَّارِ، وَالْمُرْتَدِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ لَا يَصْلُحُ لِلسِّيَاسَةِ! [1]، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٣٥٨ وَ٣٥٩)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٨٦)، وَ«الْمُنْتَظَمَ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٤ ص١٠٣ و١٠٤ و١٠٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الثَّلَاثَةِ: مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ»، وَ«هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ»، وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ»، بِرَمْيِهِمْ: بِـ«تُهْمَةِ النِّفَاقِ»، بَلْ زَعَمَ: «رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى!

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْوُقُوعِ فِيهِمْ، أَوْ انْتِقَاصِهِمْ، وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: (**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**)(١)، فَالْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِهِ ﷺ، هُوَ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ يُقْصَدُ بِهِ الْإِمْسَاكُ الْعَامُّ عَنْ ذِكْرِ أَخْطَائِهِمْ وَغَيْرِهَا، لِئَلَّا تَحْصُلَ فِتْنَةٌ بِالْوُقُوعِ فِيهِمْ، وَانْتِقَاصِهِمْ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ الْمُتَكَلِّمُ.(٢)

---

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٥٠).

(٢) وَانْظُرْ: «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَىٰ مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْآلُوسِيِّ (ص٢٦٥ وَ٣٩٥)، وَ«ذَمَّ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج٤ ص٢٨٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١ ص٦٠)، وَ«الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٦٨٩)، وَ«طَرِيقَ الْهِجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٣٦٢)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٤٣٠)، وَ«الْإِبَانَةَ الصُّغْرَىٰ» لِابْنِ بَطَّةَ (ص٣٥).

* **لِذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً).**[1]

* وَهَذَا عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّ الْمُتَحَدِّثَ مِمَّنْ يَمْلِكُونَ أَهْلِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي الدِّين، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُتَحَدِّثُ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ فِي الدِّين.

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَصَابَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي التَّشْدِيدِ عَلَىٰ تَجَنُّبِ الْكَلَامِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَحَذَّرُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ.[2]

* وَالْمُتَأَمِّلُ فِي الْمُبْتَدِعَةِ يَرَاهُمْ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَىٰ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَيَتَطَاوَلُونَ عَلَىٰ الدِّينِ وَهَدَفُهُمْ فِي ذَلِكَ الطَّعْنُ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالتَّقَيُّدُ بِجُمْلَةِ ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِمْ.[3]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١١).

(٢) لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي الدِّينِ، إِذْ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمُ الَّذِينَ حَفِظُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ، وَنَقَلُوهُ إِلَيْنَا.

بَلْ هَذَا الْكَلَامُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يَجْعَلُ الرَّافِضَةَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَىٰ التَّهَجُّمِ مُبَاشَرَةً عَلَىٰ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالدِّينِ.

(٣) وَانْظُرْ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشِّيعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٦ ص٢٥٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٤ ص٤٣٠)، وَ«صَبَّ الْعَذَابِ عَلَىٰ مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْآلُوسِيِّ (ص٢٥٢)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ج٢ ص٦٨٩)، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (ج٢ ص٣٧٩ وَ٣٨٠)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٦ ص٢٩٦)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيِّ (ص٢٠ و٢١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ أَبْلَغَ ثَنَاءٍ عَلَىٰ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ ﷻ، وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَكْرَمَهُمْ بِالْخُلُودِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ص٥٧٢): (فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ... وَالرِّضَىٰ مِنَ اللهِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ، فَلَا يَرْضَىٰ إِلَّا عَنْ عَبْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ يُوَافِيهِ عَلَىٰ مُوجِبَاتِ الرِّضَىٰ، وَمَنْ ﷻ لَمْ يَسْخَطْ عَلَيْهِ أَبَدًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج٢ ص٦٨٩)؛ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ ﷺ: (وَلَا نَذْكُرُهُمْ، إِلَّا بِخَيْرٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» (ج٥ ص٣٠٣): (وَيَجِبُ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْكَفُّ عَنْ مَطَاعِنِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج٢ ص٣٧٩): (وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، هُمْ: الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّبْقِ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَىٰ مَعَالِي الْأُمُورِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْمَعْرُوفِ وَالصِّدْقِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خَرَمَهُ: «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ**»، وَلَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَعَنَ فِيهِمْ، وَوَقَعَ عَلَيْهِمْ، وَانْتَقَصَهُمْ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ، فَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

فَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبَيْهِ ﷺ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ)[1].اهـ

وَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ: (الرَّسُولُ ﷺ مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهَؤُلَاءِ، وَبَعْضُهُمْ: بَدْرِيُّونَ!)[2]. [3]اهـ

* هَكَذَا: «**الْمَدْخَلِيُّ**» يَرْمِي صَحَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**بِالنِّفَاقِ!**[4]، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ!، وَهُمْ: بَدْرِيُّونَ!.[5]

---

(١) «**قَنَاةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ**»، بِصَوْتِ: «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ**» بِتَارِيخِ: ٢١/ ٥/ ٢٠١٧.
وَرَاجِعِ: «الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ»، وَهُوَ مَقَالٌ؛ بِعُنْوَانِ: «نَظْرَةُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ، إِلَى الصَّحَابَةِ عُمُومًا، وَإِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ خُصُوصًا»، بِتَارِيخِ: ١٥ نُوفَمْبَر ٢٠٠٦.

(٢) «**قَنَاةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ**»، بِصَوْتِ: «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «**رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ**» بِتَارِيخِ: ٢١/ ٥/ ٢٠١٧.

(٣) **قُلْتُ**: فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو: «الْمَدْخَلِيِّ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبَرِ الْعَاطِلِ؛ **قَالَ تَعَالَى**: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ:١٧].

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ: «**الْمَدْخَلِيِّ**» قَدْ تَجَاهَلَهُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَتَغَافَلَ عَنْهُ، وَلَمْ يَتُبْ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ: إِلَى الْآنَ؛ ظَانًّا أَنْ لَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَنْ يَتَعَقَّبَهُ أَحَدٌ!، فَاتِّهَامُ: «**الْمَدْخَلِيِّ**» أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: «**بِالنِّفَاقِ**»، هُوَ اتِّهَامٌ بَاطِلٌ، رَاجِعٌ إِلَى: «**الْمَدْخَلِيِّ**» نَفْسِهِ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الضَّالُّ الْمُنَافِقُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٤) فَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ: السَّبِّ، وَالشَّتْمِ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ انْحِرَافَ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**» هَذَا قَدِ اتَّسَعَ، وَجَعَلَ هَذَا الِانْحِرَافَ دِينًا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَافِحُ عَنْهُ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْهُ، فَلَا يُحْسِنُ الظَّنَّ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٥) وَلَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ، بَلْ أَنْتَ أَصْبَحْتَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ بِسَبَبِ التَّغَافُلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «**الْمَدْخَلِيُّ**» فِي الدِّينِ؛ مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَىٰ عَوَاهِنِهِ؛ دُونَمَا تَحْقِيقٍ، أَوْ تَدْقِيقٍ!.

قُلْتُ: فَهَذَا قَوْلُ «**الْمَدْخَلِيِّ**» فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ: «**كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه»، وَ«**هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ** رضي الله عنه»، وَ«**مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ** رضي الله عنه».

* وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ: «**الْمَدْخَلِيِّ**» فِيهِمْ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّهُمْ تَابُوا، وَأَحْسَنُوا تَوْبَتَهُمْ، وَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَمَا فَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: (**أَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالنِّفَاقِ!**)، وَقَوْلِهِ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ!**)؛ وَالْأَصْلُ الْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ لِمَا يُخْشَىٰ فِيهِ مِنَ الِالْتِبَاسِ، وَالتَّشْوِيشِ، وَالْفِتْنَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَرَّأَ «**الْمَدْخَلِيَّ**» فِي ذَلِكَ يَعُودُ فِي أَسَاسِهِ إِلَىٰ خَلَلٍ مَنْهَجِيٍّ فِي تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يُصْدِرُهَا، فَهِيَ مَا بَيْنَ تَعَالُمٍ، وَبَيْنَ جَهْلٍ، وَالَّذِي يَقْرَأُ كِتَابَاتِهِ، وَبَيَانَاتِهِ يَعْرِفُ صِدْقَ مَا قُلْنَا.

قُلْتُ: وَقِصَّةُ[1] قَبُولِ تَوْبَةِ الثَّلَاثَةِ رضي الله عنهم: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

* لِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ: «**الْمَدْخَلِيِّ**» أَنْ يَتَلَفَّظَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ، وَهُمْ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ بَيَّنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَعَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ شُرُوحِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا فِي حَيَاتِهِمْ.

* وَقَدْ تَابَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ ﷺ، فَمَاذَا يُرِيدُ: «**الْمَدْخَلِيُّ**» مِنْ ذِكْرِ هَذَا الطَّعْنِ فِيهِمْ، أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٧-١١٨].

قُلْتُ: أَلَمْ يَسْمَعْ «**الْمَدْخَلِيُّ**» هَذَا، قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذِي سَبَقَ.

أَلَمْ يَقْرَأْ حَدِيثَ؛ «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ»: الطَّوِيلَ الَّذِي، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَيَتَفَهَّمَهُ، وَيُمْسِكَ عَنِ الْكَلَامِ وَالْقَدْحِ فِيهِمْ، بِهَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ.

* وَهُمْ صَدَقُوا مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَوْبَتِهِمْ، وَأَخْلَصُوا.

أَلَمْ يَسْمَعْ بِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: **(لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا**

كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ). (١)

قُلْتُ: فَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَمَاذَا يُرِيدُ: «**الْمَدْخَلِيُّ**»، بِهَذَا التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ، وَبِهَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ: «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه»، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ بِالصِّدْقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَقٌّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٣ ص٥٠٦): (وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ: «**كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**»، وَ«**هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ**»، وَ«**مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ**»، مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي «**غَزْوَةِ تَبُوكَ**»، دَلِيلٌ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ، وَكَذِبِ الْبَاقِينَ).اهـ.

وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٦): (ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَىٰ بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ). اهـ.

* فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: **(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا كَعْبُ أَبْشِرْ، فَقَالَ كَعْبٌ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا... وَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ.**[1]

قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ فِعْلُ الصَّادِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الثَّلَاثَةِ الصَّادِقِينَ عِنْدَ تَوْبَتِهِمْ، لَيْسَ كَفِعْلِ: «**الْمَدْخَلِيِّ**» هَذَا، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩]، فَكَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ «لِرَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ» التَّلَفُّظُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ، وَالتَّنَقُّصُ بِهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَىٰ مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص٣٩١): (فَاللهَ، اللهَ: فِي انْتِقَاصِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بِنِسْبَتِهِ إِلَىٰ الْفِسْقِ، وَنَفْيِ الْعَدَالَةِ عَنْهُ).اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦)، و(٢٧٦٩).

قُلْتُ: إِنَّ تَنَقُّصَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.(١)

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ)**.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٦ ص٩٣)**: (وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ، مُتَأَوِّلُونَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ج٣ ص١٠٦٧)**: (سَبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِرْشَادِ الْغَبِيِّ» (ص٤٦)**: (قَدْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ: مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَىٰ: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَحْرِيمِ التَّكْفِيرِ، وَالتَّفْسِيقِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ).اهـ

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ(٣)**: مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ** رضي الله عنهما**، أَيُقَالُ لَهُ: (رَافِضِيٌّ)؟**.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٦ ص٩٣)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٦ ص١٤٦)، وَ«الشَّرْحَ وَالْإِبَانَةَ» لِابْنِ بَطَّةَ (ص٣٥)، وَ«السُّنَّةَ» لِلْخَلَّالِ (ج٣ ص٤٩٣)، وَ«الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧٧٦ و٧٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٠).

(٣) بِمِثْلِ: مَا انْتَقَصَ: «**الْمَدْخَلِيُّ**»، لِـ«**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه»، وَ«هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه»، وَ«**مُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ** رضي الله عنه».
وَانْظُرْ: «الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٥٧٦ و٥٧٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَلَهُ خَبِيئَةُ سَوْءٍ)**[1].[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٤٦)؛ سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْوَعِيدِ: مَنْ لَعَنَ الصَّحَابَةَ، أَوْ تَنَقَّصَهُمْ، أَوْ نَالَ مِنْهُمْ، وَتَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ يَتَلَفَّظُ عَلَىٰ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَنُشَدِّدُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ.

* **فَالْمَدْخَلِيُّ**: هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُحَذَّرُ مِنْهُ، وَيُهْجَرُ تَعْظِيمًا لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَكَذَا: كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ عَلَىٰ مَنْ تَلَفَّظَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ غَلِيظٌ.

* فَهَذَا «**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يُنْكِرُ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**.[3]

---

(١) وَخَبِيئَةُ سَوْءٍ: مِثْلُ: إِرْجَاءِ؛ «**رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ**»، وَمَا يُكِنُّهُ فِي صَدْرِهِ!.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٤٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٩ ص٢١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَنَقَّصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ).(١)

قُلْتُ: وَهَذَا اتِّهَامٌ لِكَعْبٍ رضي الله عنه مِنْ جِهَةِ صِدْقِهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ لِهَذَا الدِّينِ، كَمَا اتَّهَمَ: «**عُبَيْدٌ الْجَابِرِيُّ**»، «كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه»: **(أَنَّهُ لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ مَهْجُورًا ضَالًّا مُضِلًّا)**.(٢)

* بَلِ اتَّهَمَ صَاحِبَيْهِ، بِقَوْلِهِ: **(أَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا، لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ)**.(٣)

قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ هَذَا الْكَلَامِ الشَّنِيعِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ مَاتُوا عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَالْهُدَىٰ، وَالتَّقْوَىٰ، بِشَهَادَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* لِذَلِكَ أَنْكَرَ «**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** رضي الله عنه» هَذَا الِاتِّهَامَ الَّذِي فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، **كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ»** (ج٧ ص٥٦): (وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ كَانَ

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٨ ص٣٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص١٨)، وَالْآلُوسِيُّ فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَىٰ مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص٣٩١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٩ ص٩٦).

(٢) شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ بِصَوْتِ: «**عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ**» بِعُنْوَانِ: «إِتْحَافِ الْبَشَرِ بِشَرْحِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»؛ «١٤٢٦هـ».

(٣) شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ بِصَوْتِ: «**عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ**» بِعُنْوَانِ: «إِتْحَافِ الْبَشَرِ بِشَرْحِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»؛ «١٤٢٦هـ».

فِي نَفْسِهِ حِقْدٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، فَنَسَبَ: «**كَعْبًا** ﷺ» إِلَىٰ الزَّهْوِ وَالْكِبْرِ، وَكَانَتْ نِسْبَةً بَاطِلَةً بِدَلِيلِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْفَاضِلِ «**مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** ﷺ»، **إِذْ قَالَ**: «**بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**»؛ فِيهِ جَوَازُ الذَّمِّ وَالتَّقْبِيحِ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ بِالْعَيْبِ وَالْقَبِيحِ، وَنُصْرَةِ الْمُسْلِمِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، وَالرَّدِّ عَنْ عِرْضِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مُهِمَّاتِ الْآدَابِ، وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٧ ص٨٩).

قُلْتُ: هَذَا مَعَ عِلْمِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ بِأَنَّ «**كَعْبًا** ﷺ» قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصِّدْقَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ تَوْبَتُهُ.(١)

* وَقَدْ أَقَرَّ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ تَوْبَتُهُمْ، وَاللهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، لِذَلِكَ لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ بِالتَّكْذِيبِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي حَصَلَ لَهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ، فَهَذَا زِيَادَةٌ فِي فَضْلِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَمَنْقَبَتِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٨ ص٢٧٤): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- فَضْلُ الصِّدْقِ، وَحُسْنُ عُقْبَاهُ: الَّذِي نَجَّىٰ «**كَعْبًا وَصَاحِبَيْهِ**»، وَكَانَ سَبَبَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ أَمْرُهُمْ يُعَدُّ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِمْ، وَمَنْقَبَةً لَهُمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَذَبَ، وَخَلَفَ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَفَضِيحَةِ اللهِ لَهُمْ، وَذَمِّهِمْ، وَوَعِيدِهِمْ). اهـ.

---

(١) **نَعَمْ**: هَكَذَا كَانَ رَبَّانِيُّو هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِلْمُخَالِفِينَ: لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنْ هَذِهِ الْمَزَالِقِ الْخَطِيرَةِ، لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا الطَّيِّبُونَ فِي شِرَاكِهِمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: فَالْأَصْلُ فِي «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ**» الصِّدْقُ وَالْفَضْلُ مِنْ قَبْلِ نُزُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَمَا حَصَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ نُزُولِ التَّوْبَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ فِي صِدْقِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: (لَوْ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ)، لِأَنَّ الضَّلَالَةَ بَعِيدَةٌ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَافْطَنْ لِهَذَا تُرْشَدْ.

قُلْتُ: «**فَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**»، وَ«**هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ**»، وَ«**مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ**» ﷺ، هُمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ قَبْلَ نُزُولِ التَّوْبَةِ، وَبَعْدَهَا، حَتَّىٰ لَوْ مَاتُوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِزَعْمِ: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ**»، فَهُمْ سَوْفَ يَمُوتُونَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُمْ[1]، لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، «**لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**»: (**فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ**)[2]، فَكَيْفَ يَقُولُ: «**الْمَدْخَلِيُّ**»: (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ: مُتَّهَمُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَدْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ**).

وَقَوْلُهُ: (**الرَّسُولُ ﷺ مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهَؤُلَاءِ، وَبَعْضُهُمْ: بَدْرِيُّونَ**).

قُلْتُ: فَيَحْرُمُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ السَّيِّءِ فِيهِمْ، لَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ، لِأَنَّ هَذَا التَّخَلُّفَ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً، فَكَيْفَ لَوْ مَاتَ يَكُونُ ضَالًّا مُضِلًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ.

* وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ أَنَّ: «**مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ** رضي الله عنه» اسْتَدَلَّ بِصِدْقِ: «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه»، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا قَبْلَ نُزُولِ التَّوْبَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

---

(١) وَاللهُ أَرَادَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْ يُعَلِّمَ الْأُمَّةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٩ ص١٨٩): (وَلِذَا لَمْ يُنْكِرْ ﷺ عَلَىٰ الْقَائِلِ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِإِنْكَارِ مُعَاذٍ رضي الله عنه). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يُعْلَمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِلَّا خَيْرًا، فَأَيْنَ الِاتِّهَامُ بِالنِّفَاقِ: «يَا رَبِيعُ!»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* إِنَّهُ يَنْسِبُ لَهُمْ قَبِيحًا وَيَدَّعِي أَنَّ هَذَا مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُمْ، أَلَيْسَ لِلنَّاسِ عُقُولٌ يُمَيِّزُونَ بِهَا بَيْنَ الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ؟!.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنَ «**الْمَدْخَلِيِّ**» الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَىٰ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجُرُّهُ إِلَىٰ مَذْهَبٍ قَبِيحٍ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَىٰ مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص٢٣٠): (وَلَكِنْ أَبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا أَنْ يَفْضَحَ مَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ الْأَخْيَارَ، وَسَادَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَبْرَارَ، وَأَنْ يَرَىٰ النَّاسُ عَوْرَتَهُ، وَيُغْرِيَهُ أَنْ يَكْشِفَ سَوْءَتَهُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الذُّلِّ وَالْخِذْلَانِ، وَنَسْتَجِيرُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْفَضِيحَةِ وَالْخُسْرَانِ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَذْكُرُ أَخْطَاءَ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ: بِجَهْلٍ، أَوْ بِعَمْدٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ قُلُوبُهُمْ فِي الدِّينِ.(٢)

---

(١) فَكَيْفَ الصَّادِقُ عِنْدَ «**الْمَدْخَلِيِّ**» يَكُونُ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٩ ص١٨٩)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٩ ص١٨٩)؛ فِي مَعْنَىٰ: قَوْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (بِئْسَ مَا قُلْتَ).

(٢) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي: «**رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ وَأَتْبَاعِهِ**»، لِكَثْرَةِ تَنَقُّصِهِمْ صَحَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، اخْتَلَفَتْ قُلُوبُهُمْ، فَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا بُدَّ.

* وَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَذْكُرُ مَحَاسِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤَلِّفَ قُلُوبُهُمْ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِئِهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بِعَيْبٍ وَلَا بِنَقْصٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَىٰ السُّلْطَانِ تَأْدِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، بَلْ يُعَاقِبُهُ وَيَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ قَبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَخَلَّدَهُ الْحَبْسَ، حَتَّىٰ يَمُوتَ، أَوْ يُرَاجِعَ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ الْحُسْنَىٰ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٧ ص١٢٤٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣٠)، وَ(١٢٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٤ ص١٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الْعَبَّادَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٦٤)، بِرِوَايَةِ: الِاصْطَخْرِيِّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص٢٩١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ص ٢٨٠): (وَأَخْذُ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُهُمْ يَجُرُّ إِلَىٰ مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ ضَرُورَةَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِنْ تَفْسِيرِ قِصَصِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.[1]

* فَكَيْفَ يَدَّعِي «**الْمَدْخَلِيُّ**» بِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي النِّفَاقِ، وَلَمْ يُحْسِنِ النَّبِيُّ ﷺ الظنَّ بِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ، وَهُمْ قَدْ تَابُوا، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ؛ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يُقَالُ لِلَّذِي مُنْهَمِكٌ فِي الْبَاطِلِ، مِثْلُ: «الْمُنَافِقِ»، وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ الدِّفَاعُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا فَعَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٧ ص٨٩): (قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ»؛ هَذَا دَلِيلٌ لِرَدِّ غِيبَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُنْهَمِكٍ فِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآدَابِ، وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا تَعْرِفُ خَطَأَ «**الْمَدْخَلِيِّ**» الْفَاحِشَ فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ عَنْ ذَنْبِهِ الْكَبِيرِ هَذَا، وَأَنْ يَبْرَأَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَانِيَةً مِمَّا قَالَ،

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ مَرَّ طَعْنُ: «**الْمَدْخَلِيِّ**» هَذَا فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَإِلَىٰ الْآنَ لَمْ يَتُبْ، وَلَمْ يَرْجِعْ، فَهَذَا الْأَمْرُ، وَغَيْرُهُ جَرَّهُ إِلَىٰ: «**مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ**»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَكَتَبَ، وَأَنْ يَتُوبَ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مِمَّا فَرَّطَ مِنْهُ، وَأَنْ يُنَزِّهَ لِسَانَهُ، وَيَعْصِمَ نَفْسَهُ، وَيُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنْ هَذَا الْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَيَرْجِعَ إِلَىٰ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]، قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ).[1]

* إِذَا عَلِمْتَ أَيُّهَا: «**الْمَدْخَلِيُّ**» أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي حَقِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنْكَ، فَلِمَاذَا تَأْتِي بِتِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ دَائِمًا، الَّتِي فِيهَا التَّبْرِئَةُ لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَتَحْمِيلُ غَيْرِكَ بِأَنَّهُ حَمَلَ كَلَامَكَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، إِذًا فَلُمْ نَفْسَكَ عَلَىٰ هَذَا الْخَطَأِ.[2]

فَنَفْسَكَ لُمْ وَلَا تَلُمِ الْمَطَايَا
وَمُتْ كَمَدًا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِذَارُ

*** وَنَنْصَحُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ:**

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ
وَجَاوِزْهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَطِيعُ

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدُ» (١٣٤٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) هَكَذَا يَهُونُ أَمْرُ: «**سُوءِ أَدَبِهِ**»، مَعَ: «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: «**الْمَدْخَلِيَّ**» هُوَ الَّذِي حَمَّلَ كَلَامَ: «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**» ﷺ[1]، مَا لَا يَتَحَمَّلُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ الْبَاطِلِ، ثُمَّ بِخُبْثِهِ حَمَّلَ مُنْتَقِدِيهِ مَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ؛ بَلْ رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْحَاقِدِينَ، وَالْمُغْرِضِينَ!.

* فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَنِ انْتَقَدَهُ، وَعَدَّهَا زَلَّةً كَبِيرَةً مِنْ: «**الْمَدْخَلِيِّ**»، هُوَ الْمُصِيبُ، لِأَنَّ «**الْمَدْخَلِيَّ**» هُوَ الَّذِي فَهِمَ لِكَلَامِ: «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**» ﷺ، عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ تَنَقُّصَهُ فِي «**كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**» ﷺ، بَلْ هُوَ قَدْحٌ صَرِيحٌ مِنْهُ فِي الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، وَفِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ عُذْرٍ، فَهَذَا ظَاهِرُ أَقْوَالِهِ، وَفِي بَاطِنِهِ أَشْيَاءٌ فِي أَخْطَائِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٨].

فَاللَّهُمَّ فَعِيَاذًا بِكَ مِمَّنْ قَصُرَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بَاعُهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ، وَأَذَىٰ عِبَادِكَ حُمْقُهُ؛ فَهُوَ لِجَهْلِهِ يَرَىٰ الْعِلْمَ النَّافِعَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْرًا، وَلِظُلْمِهِ يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً، وَبِالسَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا.

* قَدِ اتَّخَذَ بَطَرَ الْحَقِّ، وَغَمْطَ النَّاسِ سُلَّمًا إِلَىٰ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَيَرْضَاهُ، وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا يُنْكِرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وَهَاتَفَ هَوَاهُ.

---

(١) هَذَا عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ، وَإِلَّا بَيَّنْتُ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ: «**كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ**» ﷺ، لَمْ يَقُلْهُ الْبَتَّةَ!.

* يَسْتَطِيلُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَحِزْبِهِ بِأَصْغَرَيْهِ، وَيُجَالِسُ أَهْلَ الْغَيِّ، وَالْجَهَالَةِ، وَيُزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْهِ، قَدِ ارْتَوَىٰ مِنْ مَاءِ آجِنٍ[1]، وَتَضَلَّعَ وَاسْتَشْرَفَ إِلَىٰ مَرَاتِبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَطَلَّعَ؛ يَرْكُضُ فِي مَيْدَانِ جَهْلِهِ مَعَ الْجَاهِلِينَ، وَيَبْرُزُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَهَالَةِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ السَّابِقِينَ.

* وَهُوَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ تِلْكَ الْوِرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَعْزِلٍ، وَإِذَا أُنْزِلَ الْوَرَثَةُ مَنَازِلَهُمْ مِنْهَا؛ فَمَنْزِلُهُ مِنْهَا أَقْصَىٰ، وَأَبْعَدُ مَنْزِلٍ.

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ
وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدُ مَنْزِلِ

* وَعِيَاذًا بِكَ مِمَّنْ جَعَلَ الْمَلَامَةَ بِضَاعَتَهُ، وَالْعَذْلَ[2] نَصِيحَتَهُ، فَهُوَ دَائِمًا يُبْدِي فِي الْمَلَامَةِ وَيُعِيدُ، وَيُكَرِّرُ عَلَىٰ الْعَذْلِ، فَلَا يُفِيدُ، وَلَا يَسْتَفِيدُ.

* بَلْ عِيَاذًا بِكَ مِنْ عَدُوٍّ فِي صُورَةِ نَاصِحٍ، وَوَلِيٍّ فِي مِسْلَاخِ بَعِيدٍ كَاشِحٍ، يَجْعَلُ عَدَوَاتَهُ، وَأَذَاهُ حَذَرًا وَإِشْفَاقًا، وَتَنْفِيرَهُ وَتَخْذِيلَهُ إِسْعَافًا وَإِرْفَاقًا.

* وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ لَا تَكَادُ؛ إِلَّا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ تفتح، وَالْمِيزَانُ بِهِمْ يَخِفُّ وَلَا يَرْجَحُ، فَمَا أَحْرَىٰ اللَّبِيبَ بِأَنْ لَا يُعِيرَهُمْ مِنْ قِبَلِهِ جُزْءًا مِنَ الِالْتِفَاتِ[3]، وَيُسَافِرُ فِي طَرِيقِ مَقْصِدِهِ بَيْنَهُمْ سَفَرَهُ إِلَىٰ الْأَحْيَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ.

---

(١) هُوَ: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٣ ص٨).

(٢) **الْعَذْلُ**: اللَّوْمُ.

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص١٧٧).

(٣) فَأَنْظَرْنَاهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَبِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ يَقْنَعُونَ، أَوْ يَتَذَكَّرُونَ، فَيَرْعَوُونَ.

* **وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْقَائِلُ:**

وَفِي الْجَهْـــلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِـــهِ
وَأَجْسَـــامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُـــورِ قُبُـــــورُ
وَأَرْوَاحُهُـــمْ فِي وَحْشَـــةٍ مِنْ جُسُومِهِـــمْ
وَلَيْسَ لَهُـــمْ حَتَّىٰ النُّشُـــورِ نُشُـــــورُ[1]

قُلْتُ: فَأُولَئِكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمَحْقًا لَهُمْ مَحْقًا، وَتَعْسًا لَهُمْ تَعْسًا، فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَهُمْ.

* وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوَىٰ مَنْ تَعَدَّىٰ وَظَلَمَ، قَدْ يَنْقُلُهَا نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ؛ فَتَرْتَدُّ عَلَىٰ مُحْدِثِهَا، وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالْوَيْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْبُرْقَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهُولَنَّكُمُ الْمُفَاجَأَةُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَنْخُلُونَهُمْ نَخْلًا، فَيَبْقَىٰ اللُّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَىٰ النُّخَالَةِ دَوَابُّ.

اللَّهُمَّ: فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَىٰ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.[2]

❁ ❁ ❁

(١) فَالْجَاهِلُونَ: مَوْتَىٰ قَبْلَ مَوْتِهِمْ!، وَالْجَهْلُ: هُوَ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ!.

(٢) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج١ ص٤٧ و٤٨).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ فِي وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ طَعْنِ «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ» الْحَدَّادِيِّ، فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ «سَيِّدِ قُطْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا يَنْجَحُونَ فِي السِّيَاسَةِ!» ... «لَا يَسْتَنْبِطُونَ فِي الْإِذَاعَةِ!» «يَقَعُونَ فِي فِتْنَةٍ!» ... «لَا يَصْلُحُونَ لِلسِّيَاسَةِ!» ... «فِيهِمْ عُنْصُرِيَّةٌ» «يَلْعَنُونَ بَعْضًا!» ... «يُكَفِّرُونَ بَعْضًا!»، وَهَذَا يُعْتَبَرُ سَابًّا، شَاتِمًا؛ لَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.....	٨
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ طَعْنِ: «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «الْمُهَاجِرِينَ»، وَ«الْأَنْصَارِ» مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ؛ بِرَمْيِهِمْ: بِـ«الْعَصَبِيَّةِ!»، وَ«الْعُنْصُرِيَّةِ»، وَ«الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«الْهَوَىٰ!»، وَ«الْبَاطِلِ!»، وَ«الدَّنَاءَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ.....	١٨
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ طَعْنِ: «رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ»، وَ«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»، وَ«زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» وَ«ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِأَنَّهُمْ لَا يَصْلُحُونَ لِلسِّيَاسَةِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ» الطَّاعِنِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَشَاتِمًا لَهُمْ عِنْدَ	٢٦

السَّلَفِ الصَّالِحِ.....

٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، وَ«أَصْحَابِهِ»، وَفِي «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَ«أَصْحَابِهِ»، حَيْثُ رَمَاهُمْ؛ بِـ«سُوءِ الظَّنِّ»، وَبِـ«اللَّعْنِ»، وَبِـ«التَّكْفِيرِ» بَعْضُهُمْ بَعْضًا..... ٢٩

٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» ي «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلسِّيَاسَةِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَشَاتِمًا لَهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ..... ٣١

٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الثَّلَاثَةِ: مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ؛ وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، وَ«هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ»، بِرَمْيِهِمْ: بِـ«تُهْمَةِ النِّفَاقِ»، بَلْ زَعَمَ: «رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ النَّبِيَّ: لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَىٰ! ٣٣

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين